

( وسائل الضبط الاداري وحدوده )

( محاور المحاضرة )

**- وسائل الضبط الاداري التي لا تعتمد القسر**

اولا- قرارات الضبط الاداري التنظيمية.

ثانيا -قرارات الضبط الاداري الفردية.

**وسائل الضبط الاداري التي تعتمد القسر**

أولا-التنفيذ الجبري

ثانيا- الجزاءات الادارية

حدود سلطة الضبط الاداري

**\*في الظروف الاعتيادية**

١. حد مبدأ الشرعية.

٢. حد رقابة القضاء على اعمال سلطات الضبط الاداري.

**\*في الظروف الاستثنائية**

١. وجود ظرف استثنائي .

٢. صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بالعلاجات الاعتيادية.

٣. ملائمة اجراءات سلطة الضبط الاداري للظروف الاستثنائية.

٤. تحقيق هدف الضبط الاداري.

٥، انتهاء صلاحيات سلطة الضبط الاداري بانتهاء الظروف الاستثنائية.

**الوسائل التي لا تعتمد القسر**

اولا- قرارات الضبط الاداري التنظيمية .

-القرارات التنظيمية بشكل عام هي قرارات تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة.

-تتصف بالعمومية والتجريد.

-يطلق عليها التشريعات الفرعية .

-تصدر هذه التشريعات لتسيير الشؤون العامة وتوفير الخدمات العامة .

## ثانياً-قرارات الضبط الاداري الفردية

-تصدر لمواجهة فرد واحد ومجموعة من الافراد محدودين بذواتهم وصفاتهم.

-تنطبق على فرد او الافراد المخاطبين .

-تسعى للحفاظ على النظام العام.

أمثالها :- الامتناع عن اصدار رخصة لمنشأة كون عملها يؤدي الى تلوث البيئة

منح أجازة قيادة مركبة لشخص ما.

## (وسائل الضبط الاداري التي تعتمد القسر)

اولاً-التنفيذ الجبري ثانياً-الجزاءات الادارية

-يعتبر التنفيذ الجبري امتياز من امتيازات السلطة الممنوحة للإدارة.

-تعرف حق الادارة في تنفيذ اوامرها لسلطة الضبط الاداري واللجوء للقوة العامة لإعادة النظام دون حصول اذن مسبق من القضاء.

-عرفة الكتاب المقرر بانه تنفيذ الادارة لقراراتها قسراً على الافراد بقوة القانون دون الحاجة الى حكم قضائي.

## (حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف الاعتيادية)

الهدف \* السبب \* الرقابة

أولاً-مبدأ المشروعية.

-كيفية ممارسة السلطات العامة اعمالها في ضمانة اساسية لحقوق الافراد وحياتهم .

-رقابة القضاء الاداري على الاعمال القانونية للإدارة واحترام القواعد القانونية وعدم تجاوزها.

-وتعرف المبدأ انه وجوب ان تخضع جميع الاعمال الصادرة عن الادارة الى القانون وعدم مخالفتها.

ثانياً- رقابة القضاء

الهدف\*الاسباب\*الرقابة

## (في الظروف الاستثنائية)

### اولا-وجود ظرف استثنائي

-تتمتع سلطة الضبط بصلاحيات استثنائية لمواجهة ظرف الاستثنائي.

-تمارس الادارة صلاحياتها الاستثنائية بوجود ظرف الاستثنائي .

### ثانيا-صعوبة مواجهة ظرف الاستثنائي بالصلاحيات الاعتيادية

-في حالة قيام الادارة بسلطتها المخولة قانونا لمعالجة ظرف الاستثنائي بالعلاجات الاعتيادية.

-اما في حالة استحالة مواجهة الادارة للظروف بالعلاجات الاعتيادية يمكن للإدارة استخدام العلاجات الاستثنائية لمعالجة الحالة.

### ثالثا-ملائمة اجراءات سلطة الضبط الاداري للظروف الاستثنائية

-ان استخدام سلطة الضبط الاداري لصلاحياتها تفوق الحاجة لمعالجة الظروف الاستثنائية تكون غير مشروعة.

-لا يسمح للإدارة بالتضحية بمصالح الافراد من دون قيد بل ضروري تفرز حاجة المعالجة بقدرما تتطلبها الظروف الاستثنائية .

### رابعا- تحقيق هدف الضبط الاداري

-تسعى الادارة ان تستخدم صلاحياتها الاستثنائية في الظروف الاستثنائية لأجل تحقيق الضبط الاداري والمحافظة على النظام العام دون الاخلال به.

### خامسا- انتهاء صلاحيات سلطة الضبط الاداري الاستثنائية بانتهاء الظروف الاستثنائية

- ان منح سلطة الضبط الاداري صلاحيات واسعة استثنائية لوجود ظرف استثنائي يؤثر على كيان الدولة واستقرارها يقتضي معالجتها بنجاح تحتاج سلطة الضبط الاداري علاجات استثنائية.
- عند انتهاء ظرف الاستثنائي ترفع الحاجة الى العلاجات الاستثنائية.
- ان جميع الاعمال التي تصدر عن الصلاحيات الاستثنائية بعد انتهاء ظرف الاستثنائي تعد اعمال غير مشروعة وعرضة للإلغاء والتعويض.